

نظام الأمم المتحدة

I. في نشأة التنظيم الدولي:

(1) الشخصية القانونية للمنظمات الدولية من منظوري
القانون الدولي والقانون الداخلي:

1. الشخصية القانونية للمنظمات الدولية في نطاق القانون الدولي:

المقصود بالشخصية القانونية الدولية أهلية الوحدة الدوائية المعنية - بإرادتها - بالتمتع بالحقوق وتحملها بالالتزامات المترتبة عليها إضافة إلى قدرة هذه الوحدة على الإسهام بما لها من إرادة تشريعية على إرساء قواعد القانون الدولي.

إن طبيعة المهام المنوطة بالمنظمات الدولية والتي تقوم على تحقيق غايات يقتضيها الصالح المشترك للدول جميعا يجعل من الضروري أن تتمتع بالشخصية القانونية الدولية، وهي خاصية لم يكن من اليسير التسليم بها إلا من خلال المرور بالعديد من التطورات على مستوى الفكر القانوني في هذا الشأن.

وتوجد في بعض مواثيق المنظمات الدولية نصوص صريحة على تمتع تلك المنظمة الدولية بالشخصية القانونية الدولية منها على سبيل المثال ما نصت عليه المادة 6 من معاهدة الجماعة الأوروبية للفحم والصلب، أو المادة 210 - سابقا - للسوق الأوروبية المشتركة.

ويبقى من الجدير ذكره أن الشخصية القانونية للمنظمات وأهميتها لإبرام التصرفات القانونية ليست بذات السعة والقوة التي تتمتع بها الشخصية القانونية للدول، وتخضع لمتغيرات حدود الغاية التي أنشئت من أجلها.

2. موقف محكمة العدل الدولية من إصفاء الشخصية القانونية الدولية على منظمة الأمم المتحدة:

لقد تعرضت محكمة العدل الدولية لهذا الموضوع وبتت فيه بالإيجاب، وفيما يخص علاقة المنظمة الدولية بالدول الأعضاء ذهبت المحكمة إلى أن شخصية المنظمة القانونية تتجلى فيما يلي:

- تزود المنظمة الدولية بهيكل تنظيمي متكامل، قادر، ودائم مما يعني تمتعها باختصاصات محددة خالصة لها.

- قدرة المنظمة الدولية على إصدار قرارات وتوصيات تلزم الدول الأعضاء حسب الحالات المتضمنة في الميثاق.

- تمتع المنظمة الدولية بصلاحيات لا يمكن تفسيرها إلا على أساس تمتعها بالشخصية القانونية.

3. الشخصية القانونية والدول غير الأعضاء في المنظمة:

نحت المحكمة الدولية بلاهاي نفس المنحى لكون المنظمة الدولية العالمية مجسدة في منظمة الأمم المتحدة متمتعة بالشخصية القانونية في مواجهة كافة الدول بما فيها الدول غير الأعضاء، باعتبار أن هذه الشخصية القانونية موضوعية تستمد من أعضاء المجتمع الدولي والتي تشكل الأغلبية الساحقة، ويستنتج من هنا التباين الحاصل في الشخصية القانونية بين منظمة الأمم المتحدة وباقي المنظمات الدولية ومعها الوكالات الدولية المتخصصة على اختلافها والتي تعد العضوية فيها محدودة بالطبيعة والتي تجعل شخصية هذه الأخيرة أي المنظمة الدولية لا يحتج بها إلا في مواجهة الدول الأعضاء أو الدول غير الأعضاء إذا كانت تعترف لها بالشخصية القانونية، بل وحتى في مواجهة بقية أشخاص القانون الدولي العام.

4. الشخصية القانونية للمنظمات في نطاق القوانين الداخلية:

غالبية المعاهدات الدولية المنشئة للمنظمات الدولية من قبيل معاهدة سان فرانسيسكو لسنة 1945، تتضمن نصوصا صريحة وأخرى ضمنية تكفل تمتعها بالشخصية القانونية في مواجهة النظم القانونية الداخلية لكل دولة عضو، ويترتب على ذلك أحقية المنظمات الدولية بإبرام العقود المختلفة، مع مراعاة أن تمتعها بالشخصية القانونية الدولية لا يعني تمتعها بالشخصية القانونية الداخلية.

ومن أمثلة النصوص الصريحة في منح هذه الشخصية ديباجة الدستور المغربي المؤرخ في 29 لتموز- يوليوز 2011، وحتى في حالة عدم النص الصريح، ذهبت مختلف الأبحاث والدراسات التي أجرتها لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة إلى أن ذلك لا ينفى عن المنتظم الدولي - ومع الوكالات الدولية المتخصصة من قبيل منظمة اليونسكو، ومنظمة الأغذية والزراعة مثلا-، تمتعه بالشخصية القانونية.

وبالنسبة للدول غير الأعضاء، فقد جرى العمل أن هذه الأخيرة لا تنكر على المنظمة الدولية قدرتها في ممارسة التصرفات القانونية، أما فيما يخص حالات منع تطبيق القوانين الوطنية على المنظمات الدولية، فهناك موانع مردها إعفاء هذه المنظمات الدولية من الضرائب وبعض الرسوم، كذلك لا تخضع بوجه عام للقيود التي قد تفرضها الدول على حرية انتقال الأموال الخاصة بالمنظمات الدولية من الإقليم وإليه، ويرجع أساس هذا المنع إلى ما تتمتع به المنظمات الدولية من حصانات وامتيازات تشمل مقارها، وذلك على غرار حصانات وامتيازات الدول في مجال القانون الدولي العام- بحيث يمنع تطبيق أي من قواعد أو تدبير متعلقة بالتفتيش أو اقتحام المنظمات الدولية دون أن يصدر ممن له الاختصاص في هذا الشأن في المنظمة المعنية، كما جرى التواتر في العمل الدولي على تمتع المنظمات الدولية بحصانات قضائية.

(2) غايات المنظمات الدولية:

إن ما عرفه العالم في القرون الأخيرة من اختراعات واكتشافات باهرة غيرت سلوك البشرية قاطبة كان في الإمكان أن تحيي معه حياة هادئة رغبة، لكن ما حدث في النصف الأول من القرن الماضي خيب الآمال وزاد من نفحات التشاؤم بعد أن منيت البشرية بحربين عالميتين أتتا على الأخضر واليابس لتخلفا سلاما هشاً في وقت لا يزال العالم يعاني فيه من تفاوت رهيب في مستوى المعيشة بين الشعوب المختلفة وأحياناً حتى داخل البلد الواحد بسبب سوء توزيع الدخل وغياب العدالة الاجتماعية، إضافة إلى مشاكل رئيسية أخرى على رأسها الأمن والسلم الدوليين،

أضف إلى كل هذا وذاك ما انتاب العالم مع السنة الأولى من العقد الثالث للقرن الواحد والعشرين والمتمثل في مرض كورونا - كوفيد 19، والذي صنفته منظمة الأمم المتحدة ضمن الوباء العالمي أو الجائحة العالمية والأشد فتكاً بالمجتمع الدولي منذ نهاية الحرب العالمية الثانية في سنة 1945، وحل كل هذه المشاكل والتحديات التقليدية والأنية يقتضي تعاوناً بين أعضاء المجتمع الدولي كافة ولعل من بين السبل لتحقيق ذلك اللجوء إلى ظاهرة التنظيم الدولي باعتبارها إحدى الوسائل الفعالة والتي أثبتت مصداقيتها أمام قصور الدول وأنانية البعض منها.

II. مسيرة عصبة الأمم:

(1) نشأة عصبة الأمم وملامحها الأساسية:

1. عصبة الأمم وآلية الأمن الجماعي:

انطلقت هذه الآلية من فكرة مفادها أن أي عدوان أو تهديد تقوم به دولة ضد أي دولة عضو يعتبر عدوانا على كل الدول الأعضاء، ومن ثم تقع عليهم جميعا مسؤولية التضامن لردع هذا العدوان، وقد نصت على هذا الالتزام المادة 102 ميثاق العصبة، أما المادة 16 فقد تناولت العقوبات التي يمكن فرضها في هذه الحالة.

2. عصبة الأمم وآلية التسوية السلمية للمنازعات الدولية:

ألزم ميثاق العصبة الدول الأعضاء بالتسوية السلمية للنزاعات المسلحة عبر وسائل التحكيم أو القضاء الدولي أو بعرض النزاع على مجلس العصبة أو جمعيتها العامة، وجعل الحرب خيارا أخيرا بعد استنفاد كل الطرق السلمية لكن من خلال آليات مضبوطة.

3. عصبة الأمم وآلية نزع السلاح:

طالبت المادة 8 من ميثاق العصبة الدول الأعضاء بتخفيف مستوى تسليحها إلى الحد الذي يتفق مع متطلبات أمنها الداخلي فقط ومع التزاماتها الدولية في حال مشاركتها العسكرية ضد دولة معتدية عند طلب المجلس ذلك، وعلى هذا الأساس، شكلت لجنة عسكرية دائمة تابعة لمجلس العصبة لاقتراح التخفيضات اللازمة على التسلح وعلى حجم القوات البرية والبحرية والجوية المصرح بها لكل دولة وعرض مقترحاتها على المجلس لإقرارها.

(2) عالمية عصابة الأمم:

1. اكتساب العضوية بين التأسيس والانضمام اللاحق:

1- الأعضاء المؤسسون:

ميز ميثاق العصبة في هذا الإطار بين الدول الحليفة وتلك المحايدة:

- **الدول الحليفة:** التي انتصرت في الحرب العالمية الأولى وهي التي دعيت لحضور مؤتمر فرساي وشاركت فيه ووقعت معاهدته وكان عددها 32 دولة منها الولايات المتحدة الأمريكية؛ فرنسا؛ إنجلترا؛ الحجاز (المملكة العربية السعودية)؛ الهند؛ الصين؛ أستراليا؛ كندا؛ جنوب إفريقيا؛ نيوزيلندا؛ اليابان؛ البيرو؛ غواتيمالا؛ البرتغال؛ رومانيا.

- **الدول المحايدة:** دعيت للانضمام إلى المعاهدة من غير شروط، وعددها 13 دولة من بينها فارس (إيران)؛ الأرجنتين؛ إسبانيا؛ السويد؛ سويسرا؛ باراغواي.

2- الأعضاء المنضمون:

خول ميثاق العصبة لكل دولة مستقلة أو مستعمرة متمتعة بالحكم الذاتي حق الانضمام وتقديم الضمانات اللازمة بقدرتها على الوفاء بكل ما قد يفرض عليها الميثاق من التزامات مادية أو معنوية بعد القيام ببعض الإجراءات كتقديم طلب الالتحاق وأن يوافق عليه 2/3 أعضاء الجمعية مع إمكانية إضافة شروط خاصة للانضمام في بعض الحالات.

2. فقدان العضوية:

كانت تفقد إما طوعا أو كرها إذا ما وقعت عليها عقوبة الطرد، وقد أقر ميثاق العصبة حق الدول الأعضاء في الانسحاب من غير تقديم الأسباب أو التقديرات شريطة إخبار العصبة بذلك سنتين كاملتين قبل الانسحاب مع تأدية الدول المنسحبة لكل ما في ذمتها من التزامات مالية تجاه العصبة.

3) العصبية كأساس في التنظيم العالمي ذي الولاية الشاملة:

شكّلت العصبية البذرة الأولى لتنظيم عالمي هو الأول من نوعه في تاريخ التنظيم الدولي، وقد تحوّرت اهتماماتها حول قضايا الأمن والسلم الدوليين بشكل خاص إضافة إلى قضايا أخرى ذات طبيعة اقتصادية أو اجتماعية أو صحية، لكن الميثاق لم ينص على آليات محددة توضح كيفية تحقيق التعاون الدولي في هذه الميادين مفضلاً ترك هذه المسألة للواقع والممارسة، فالتصور العام لدور العصبية في المسائل الاقتصادية والاجتماعية انطلق من فكرة أنه يجب أن يسند إلى هيئات مستقلة ومتخصصة بحيث يقتصر دور العصبية في التنسيق والتوجيه والمراقبة.

4) عصبية الأمم في الميزان:

أسهمت تجربة عصبية الأمم في التأسيس لعلاقات غير مسبوقة في مجال التنظيم الدولي عبر شتى مجالات النشاط الإنساني، لكن فشلها الذريع جاء بعد عجزها عن وقف شرارة الحرب العالمية الثانية والحفاظ بالتالي على السلم الذي كان الهدف الأساس وراء إنشائها، ويمكن اختزال عوامل الفشل هذه في أربعة نقط رئيسية:

ظهر فجوات عميقة بين واقع التنظيم الدولي المهتمز المتوارث عن الحرب العالمية الأولى ومبادئ الرئيس الأمريكي ويلسن.

الشروط المجحفة والمذلة التي فرضت على ألمانيا نتيجة هزيمتها في الحرب العالمية الأولى. عدم عضوية الولايات المتحدة الأمريكية التي كانت بمثابة ضربة موجعة لهذا التنظيم العالمي الوليد وابتعاد الاتحاد السوفيتي إلى حدود سنة 1934.

وجود ثغرات عملية في ميثاق العصبية من ذلك عدم تحريم الحرب كلية وعدم تفاديها عملياً وعدم إلزامية ولاية محكمة العدل الدولية الدائمة واعتبار آرائها استشارية فقط وغياب الأداة العسكرية اللازمة للعصبية لتوقيف الحرب وغيرها مما أكد عجز مفهوم الأمن الجماعي عن مواجهة دول كبرى لها وزنها الدولي.

III. قراءة في ميثاق منظمة الأمم المتحدة:
1) رؤية تحليلية لميثاق منظمة الأمم المتحدة:

1. مقاصد الأمم المتحدة وأهدافها:

- حفظ السلم والأمن الدوليين.
- إنماء العلاقات الودية بين الأمم.
- تحقيق التعاون الدولي في المجالات الأخرى (اقتصادية؛ اجتماعية؛ ثقافية...).
- تنسيق الأنشطة الدولية.

2. مبادئ منظمة الأمم المتحدة:

- مبدأ المساواة السياسية.
- تنفيذ الالتزامات بحسن نية.
- حل المنازعات الدولية بالطرق السلمية.
- تحريم استخدام القوة أو التلويح بها في العلاقات الدولية.
- مساعدة الأمم المتحدة فيما تتخذ من تدابير.
- تنظيم العلاقة مع الدول غير الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة.
- منع التدخل في السلطان الداخلي للدول.

3. الطبيعة العالمية لمنظمة الأمم المتحدة:

من الناحية القانونية لا جدال في أن الأمم المتحدة تعد شخصا من أشخاص القانون الدولي العام المتمتع بالاختصاصات والوظائف والصلاحيات المنصوص عليها في الميثاق (المادة 104 من الميثاق مثلا) كما سبق لمحكمة العدل الدولية أن حسمت في هذه المسألة، لكن الفقه الدولي اختلف بخصوص ما إذا كانت الأمم المتحدة فاعلا مستقلا في العلاقات الدولية، فبينما يعتبر البعض أنها كذلك يرى آخرون أن المنظمات الدولية عموما هي نظم غير مستقلة لأنها خاضعة لقوى البيئة الخارجية التي تشكل بالنسبة لها حظوظا كبرى تؤثر في قراراتها على نحو حاسم، والممارسة الفعلية تشير إلى أن الأوضاع متداخلة ومعقدة، فمن حيث القدرة على اتخاذ قرارات مستقلة وقابلة للتنفيذ في مواجهة الدول فإن مجلس الأمن وحده الذي يملك هذه الصلاحية غير أن ذلك يتوقف على إجماع الدول الخمس دائمة العضوية، مما يعني أن هذه السلطة تمارس في مواجهة الدول غير دائمة العضوية في أحسن الأحوال. كما أن قدرة مجلس الأمن والأمم المتحدة عموما على التحرك تتوقف على ما تقبل به الدول الأعضاء بمحض إرادتها، مما يدل على أن المنظمة من الناحية الواقعية ليست فاعلا مستقلا وخاصة في مواجهة الدول الكبرى.

4. تعديل الميثاق:

ميز الميثاق في هذا الإطار بين مراجعة الميثاق وبين تعديله، ففي الحالة الأولى يتطلب الأمر عقد مؤتمر عام بموافقة 2/3 أعضاء الجمعية العامة و 9 من أعضاء مجلس الأمن، بمعنى أن الدول المستديمة لا تملك حق النقض في هذا الخصوص (المادة 109) أما في الحالة الثانية فيمكن أن يتم في أية لحظة باقتراح دولة أو مجموعة من الدول ذلك على الجمعية العامة شرط موافقة 2/3.

(2) هيكلة منظمة الأمم المتحدة وقواعد التصويت المتبعة:

1. الجمعية العامة:

تعتبر بمثابة الجهاز الرئيسي لمنظمة الأمم المتحدة والوحيد الذي يمثل فيه جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على نحو متساو، حيث لكل دولة صوت واحد، وتجتمع الجمعية مرة كل سنة في دورة عادية تبدأ في الأسبوع الثالث من شنتبر من كل سنة وتستمر مدة 3 أشهر كما يمكن أن تعقد دورات استثنائية بطلب من مجلس الأمن أو من أغلبية الدول الأعضاء، وتنتخب الجمعية في أول جلساتها رئيسا و 17 نائبا تناقش القضايا المعروضة على جدول أعمالها عبر 7 لجان فرعية.

1- صلاحيات وسلطات الجمعية العامة:

نصت المادة 10 على صلاحية الجمعية في مناقشة أي قضية وهذا لا ينطبق على إصدار التوصيات أو القرارات، حيث أن الاختصاص العام ورد عليه تضييق مهم لصالح مجلس الأمن في المادة 12، ومع ذلك تملك الجمعية صلاحية واسعة في مجال الإدارة الداخلية للمنظمة ومنها اعتماد البرنامج والميزانية وانتخاب الدول الأعضاء غير الدائمين في مجلس الأمن وجميع الدول الأعضاء في المجلس الاقتصادي والاجتماعي. وتتقاسم سلطات أخرى مع مجلس الأمن كاختيار شخص الأمين العام وانتخاب قضاة محكمة العدل والفصل في طلبات العضوية الجديدة وتوقيع العقوبات على الدول.

2- نظام التصويت في الجمعية العامة:

اشترط الميثاق أغلبية 2/3 لصدور التوصيات والقرارات في القضايا الحساسة وفي باقي القضايا الأغلبية البسيطة.

2. مجلس الأمن:

1- تشكيل وتنظيم عمل مجلس الأمن:

يتألف من 15 مقعدا 5 منها دائمة تشغلها دول حددها الميثاق بالإسم وهي الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة وفرنسا وروسيا الفيدرالية وجمهورية الصين الشعبية ويتم شغل المقاعد غير الدائمة بالانتخاب من الجمعية العامة دوريا لمدة سنتين، يعقد المجلس اجتماعات دورية وله أن يجتمع خارج مقر الأمم المتحدة وتكون رئاسة المجلس بالتناوب في حين يتولى الأمين العام إعداد جدول الأعمال المؤقت وعرضه على رئيس المجلس لاعتماده.

2- سلطات واختصاصات مجلس الأمن:

تتمحور وظيفته الأساسية في حفظ الأمن والسلم الدوليين لكن تتعدى سلطاته هذا الإطار لتشمل عددا من القضايا المختلفة المتعلقة بعمل المنظمة.

3. التصويت في مجلس الأمن وعلاقته بالجمعية العامة:

1- التصويت في مجلس الأمن:

يصدر قرارات المجلس بأغلبية 7 أصوات من 11 شرط أن تضم هذه الأغلبية أصوات الأعضاء الدائمين باستثناء ما يتعلق بالمسائل الإجرائية، ولكن بتعديل المادة 27 من الميثاق أصبح نظام التصويت كالآتي:

- تصدر القرارات في المسائل الإجرائية بأغلبية 9 أصوات من أصل 15 دون تفرقة بين الأعضاء الدائمين وغير الدائمين.

- تصدر القرارات في غير ذلك من المسائل بأغلبية 9 أصوات متضمنة أصوات الأعضاء الدائمين.

- إذا كانت إحدى الدول الأعضاء طرفاً في النزاع المعروض طبقاً لأحكام الفصل 6 وفق الفقرة 3 المادة 52 ميثاق امتنع عليها أن تشارك في التصويت.

- لا يعتبر الامتناع عن التصويت من إحدى الدول العظمى في مسألة موضوعية لا يكون مبطلاً للقرار الصادر فيها.

2- علاقة مجلس الأمن بالجمعية العامة:

إذا كان ميثاق الأمم المتحدة قد اختص مجلس الأمن بمهمة المحافظة على السلم والأمن الدوليين، فإنه لم يحرم الجمعية العامة من المساهمة في هذه المهمة بالقدر الذي يسمح به تصريح الأمور داخل الهيئة وتحقيق التعاون بين فروعها المختلفة، كما يسوغ للجمعية العامة اسرعاء نظر مجلس الأمن إلى الأحوال التي يحتمل أن تعرض السلم والأمن الدولي للخطر، ولها عند عجز المجلس عن اتخاذ قرار في هذه الحالة أن تنتظر الموضوع في دورة خاصة طارئة وتصدر توصياتها بما يتناسب من إجراءات، كما تبقى الجمعية على اتصال بما يجري في المجلس بالنسبة للمسائل التي تحيلها عليه أو ترفعها إليه مباشرة وتتلقى أيضاً تقارير سنوية وأخرى خاصة من المجلس تتضمن بياناً عن التدابير التي يكون المجلس قد قررها أو اتخذها لحفظ السلم والأمن الدولي، ولها أن تنتظر في هذه التقارير وتناقشها (المادة 15).

IV. مجلس الأمن عصر الحرب الباردة:
1) تداعيات عصر الحرب الباردة:

1. المغالاة في استخدام حق النقض:

أدت الحرب الباردة إلى توسيع نطاق والخلافات بين الولايات المتحدة الأمريكية و الاتحاد السوفيتي وامتداده إلى معظم القضايا المهمة، وبما أن الاتحاد السوفيتي تولد لديه إحساس بأنه أصبح معزولا بفعل سياسية الاحتواء الأمريكية فقد أصبح حق النقض هو سلاحه الوحيد للدفاع عن مصالحه وخاصة في السنوات الأولى لوجود منظمة الأمم المتحدة وحتى منتصف الستينيات حين بدأ المنحنى ينعكس تماما وأصبحت الدول الغربية عموما والولايات المتحدة خصوصا هي الأكثر اسخداما للنقض.

2. غياب أدوات النظام الدولي وآلياته:

تجلى هذا النقص فيما يلي:

- عدم دخول المادة 43 حيز التنفيذ.

- تجميد لجنة أركان الحرب المنصوص عليها في المادة 47.

3. إحلال مناطق النفوذ:

كان النظام الدولي ثنائي القطبية قد بدأ في فرض منطقه المتمثل في نظام مناطق النفوذ بتطلع كلا القطبين إلى الهيمنة على العالم ومحاولة كل منهما تنظيم صفوف معسكره، وقد أصبح هذا النظام مقننا بعد قيام حلف شمال الأطلسي ثم قيام حلف وارسو، هذا النظام الذي كان متناقضا جذريا مع نظام الأمن الجماعي على الصعيدين السياسي والإستراتيجي.

(2) نماذج لإدارة الأزمات الدولية:

من أبرز الحالات التي عبرت عن قمع العدوان خلال هذه الفترة نجد:

- نموذج قمع العدوان المتجسد في الحرب الكورية لسنوات 1950-1953.

- حالتى فرض العقوبات الاقتصادية على جنوب إفريقيا وروديسيا الجنوبية (زيمبابوي حالياً).

- عمليات حفظ السلام في عدة مناطق من العالم (الحرب العربية الإسرائيلية - الهند وباكستان - منطقة السويس - الكونغو).

(3) مجلس الأمن وسنوات الأمل:

1. التسويات السلمية:

لعب مجلس الأمن ومعه منظمة الأمم المتحدة دوراً نشطاً وأكثر فعالية عموماً في عدد كبير من الأزمات الإقليمية خلال الفترة الفاصلة ما بين سنوات 1985 - 1990 سواء في آسيا أو إفريقيا أو -

أمريكا الوسطى، ومن نماذج ذلك:

- الأزمة الأفغانية 1979 - 1989.

- الحرب الإيرانية العراقية 1980 - 1988.

- كمبوديا 1988 - 1990.

- ناميبيا 1978 - 1988.

- أنغولا 1988.

- منطقة أمريكا اللاتينية.

2. عمليات حفظ السلام:

إن النتائج المترتبة على التغيير الحادث في طبيعة العلاقات بين دول القمة في تلك المرحلة الانتقالية أدى إلى إعادة تنشيط وتطوير عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، ومن أمثلة ذلك:

- بعثة الأمم المتحدة للمساعدة الحميدة بين باكستان وأفغانستان.
- مجموعة الأمم المتحدة للمراقبة العسكرية بين العراق وإيران.
- بعثة الأمم المتحدة الأولى لتقصي الحقائق في أنغولا.
- مجموعة الأمم المتحدة للدعم الانتقالي في ناميبيا.
- مجموعة مراقبي الأمم المتحدة في أمريكا الوسطى.

تطور القانون الدولي العام في ظل مرحلة النظام العالمي
"الجديد": V.

(1) تأصيل فكرة النظام العالمي "الجديد":

1. زلزال أوروبا الشرقية وتقويض الاتحاد السوفيتي:

1- زلزال أوروبا الشرقية:

لقد تهاوت قلاع السوفييت في أوروبا الشرقية كقطع الدومينو بانتفاضة شعوبها تحت هاجس التعددية والديمقراطية والانفتاح على الغرب، وكان سقوط جدار برلين بمثابة النهاية الرسمية المعلنه لسقوط الاتحاد وانتهاء الحرب الباردة، ورغم صمود الشيوعية في مناطق اخرى من العالم إلا أنها أصبحت تجد نفسها مطوقة بالتغيير ومحكوم عليها بالاستجابة للحركات المطالبة بالديمقراطية التعددية والحد من المركزية المفرطة.

2- انجاس الاتحاد السوفيتي:

كان الاتحاد السوفيتي يتخبط في جملة من الأزمات إبان تساقط دول المعسكر الشيوعي تباعا في خريف 1989، كما ساهم في الإجهاز على الاتحاد الانقلاب الفاشل ليوم الثلاثاء 19 آب - غشت 1991 م وانقسام المؤسسة العسكرية وحل الحزب الشيوعي السوفيتي. وفي هذا الإطار يرى البعض أن انهيار الاتحاد السوفيتي يرجع إلى أزمة نظامه وبنيته الإمبراطورية الشاسعة فضلا عن ضغوط الغرب وفي مقدمته الولايات المتحدة.

2. معالم النظام العالمي "الجديد":

شاع هذا المفهوم بعد أن بدأ الرئيس الأمريكي السابق جورج بوش الأب في طرحه منذ الأيام الأولى لحدوث كارثة الخليج الثانية، حيث راح يؤكد في خطبه وتصريحاته عن أهدافه لإرساء نظام دولي جديد، وقد استمر المسؤولون الأمريكيون وأجهزة الإعلام الأمريكية في التأكيد على هذه الأطروحة بعد انتهاء أزمة الخليج الثانية، ويمكن اختزال معالم هذا النظام فيما يلي:

الثورة الصناعية الثالثة وأهم معالمها التقدم التكنولوجي الهائل.

التحولات في ورثة الاتحاد السوفيتي.

الاتجاه نحو إقامة التكتلات الاقتصادية الكبرى.

تفاقم الأزمات في دول الجنوب الذي أصبح يعيش على أنقاض دبلوماسية الإهمال والنسيان.

زيادة حدة المشكلات ذات الطابع العالمي أمام تنامي ظاهرة عالمية الاقتصاد.

(2) مجلس الأمن وأزمات المرحلة الجديدة:

إن أسلوب إدارة منظمة الأمم المتحدة للأزمات الدولية في عهد النظام العالمي الجديد شكل عبئاً عليها خاصة عدم تعاملها مع المعتدين في المجتمع الدولي بنفس ما تم التعامل به مع نظام صدام حسين لا من حيث عدد القرارات التي أصدرها مجلس الأمن حيال أزمة الخليج الثانية التي عسكت إصراراً على استخدام أقصى ما في حوزة المجلس من سلطات ولا من حيث إبعاد منظمة الأمم المتحدة عن مرحلة الحسم العسكري إذ أصبحت الولايات المتحدة هي المدير الحقيقي المفوض رسمياً من قبل مجلس الأمن لإدارة هذه المرحلة من مراحل الأزمة، وكلها سوابق في تاريخ مجلس الأمن، هذا إضافة إلى أزميتين أخريين هما الأزمة الليبية - الغربية وأزمة البوسنة والهرسك اللتين عسكتا ازدواجية صارخة في المعايير وفضحا لسوءات النظام العالمي الجديد.

(3) خيار التجديد داخل مجلس الأمن:

إن انتصار الدول الكبرى في الحرب العالمية الثانية جعلها تقتنع بأن تكون لديها سلطات خاصة في عالم المستقبل رغم القبول الرسمي لمبادئ العالمية والمساواة بين الدول الأعضاء والاعتقاد الراهن هو أن مجلس الأمن حالياً عبارة عن مؤسسة مغلقة أكثر من اللازم، ومن هنا فإن المجلسي بتشكيله الحالي لا يمثل إرادة المجتمع الدولي أو يعبر عن خريطة القوى العالمية والإقليمية في النظام الدولي السائد وفي ظل هذا الوضع لم يبق سوى بديل إدخال بعض التعديلات على هياكل وآليات صنع القرار في الأمم المتحدة توحى بأن شيئاً ما يتحرك نحو الأفضل.

VI. المحكمة الجنائية الدولية:

1) ميلاد المحكمة الجنائية الدولية:

ابتداء من فاتح تمور - يوليوز 2002 بدأ العمل بنظام المحكمة الجنائية الدولية بعد المصادقة المبدئية لـ 61 دولة، وقد اتخذت هذه المحكمة من لاهاي مقرا لها طبقا لأحكام م 32 من نظام روما الأساسي، واعتبرت أول هيئة قضائية دولية تحظى بولاية عالمية وفي زمن غير محدد لمحاكمة مجرمي الحرب ومرتكبي الفظائع في حق الإنسانية وجرائم إبادة الجنس البشري.

2) حقوق الإنسان والقانون الجنائي الدولي:

شهدت قضية حقوق الإنسان تطورا كبيرا خلال النصف الثاني من القرن العشرين وخصوصا باستكمال الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 10 كانون الأول - دجنبر 1948 الذي اعتبر بمثابة الشجرة التي تفرعت عنها معاهدات واتفاقيات حقوق الإنسان، وتوجت مسيرة الدفاع عن حقوق الإنسان بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية ذات الولاية الدائمة وإعطائها الحق في ملاحقة المجرمين أفرادا وجماعات وإنزال العقاب بهم كيفما كانت صفتهم المدنية أو السياسية.

(3) نظام روما الأساسي في الميزان:

لا شك أن المجتمع الدولي قد قطع في السنوات القليلة الماضية خطوات حاسمة ومتسارعة في مجال المسؤولية الجنائية الدولية، فبإنشاء المحكمة الجنائية الدولية يكون المجتمع الدولي قد أحرز تقدماً ملحوظاً مقارنة بالتجارب القضائية السابقة، ويبقى من الضروري مع ذلك وضع تعاريف واضحة لمصطلحات من قبيل "العدوان" و "الإرهاب"، وضرورة توقيع المحكمة العقاب على مرتكبي الجرائم الدولية بمعيار واحد ودون تمييز.

(4) التحديات الجديدة المطروحة أمام القضاء الجنائي الدولي:

إن عالمية نظام روما الأساسي مسألة بالغة الأهمية بالنسبة لقدرة المحكمة الجنائية الدولية على تعزيز سيادة القانون وإنهاء الإفلات من العقاب، ومنع جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والعدوان، وباعتبار أن العدالة والسلام لا انفصال بينهما من أجل التنمية البشرية، فقد جاء تشكيل المحكمة كإسهام دائم من جانب منظمة الأمم المتحدة في صون السلم والأمن الدوليين وفي تعزيز سيادة القانون واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية على صعيد العالم بأسره.

المحور الثالث: دراسة تأصيلية مختصرة للقانون الدولي الإنساني

I. نشأة وتطور القانون الدولي الإنساني:

(1) قراءة في مسيرة القانون الدولي الإنساني:

1. جذور القانون الدولي الإنساني:

في ظل غياب القدرة على المطالبة بالقضاء على الحروب نفسها، جرت محاولات تستهدف التخفيف من قسوتها غير الضرورية، وقد أدت المصالح المتبادلة للفرقاء المتحاربين إلى إلزامهم بمراعاة بعض "قواعد اللعبة" في سير العمليات العدائية، وتلك تمثل جذور قوانين الحرب وأعرافها التي تشكل جزءا هاما من القانون الدولي الإنساني حيث يلزم أطراف النزاع بمقتضاها بعدم إلحاق آلام لا تتناسب مع غاية الحرب، ولم يتسن لقانون الحرب أن يتبلور في شكله الحديث إلا بانعقاد مؤتمر جنيف الدبلوماسي 1949 الذي جرت فيه صياغة وإقرار اتفاقيات جنيف الأربع المهمة بحماية ضحايا الحرب والموقعة في 12 أغسطس 1949 على ضوء مشروع الاتفاقيات الأربع الذي تقدمت بها لجنة الصليب الأحمر إلى المؤتمر الدبلوماسي.

1- القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان:

إن كلا القانونين يعنى بالإنفس البشرية المحترمة وحمائتها وسلامتها وضمن تمتعها بالحقوق الواردة في نصوصهما، إلا أنه يوجد فارق بين القانونين من حيث أن القانون الدولي الإنساني يطبق في حالات النزاع المسلح في حين أن قانون حقوق الإنسان يطبق في زمن السلم وكذلك في وقت الحرب، كون قواعده تعنى بالتقدم المزدهر للإنسان، وتقوم منظمة الأمم المتحدة بمراقبة تنفيذ الدول لهذا القانون.

2- نطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان:

وضع القانون الدولي الإنساني لمواجهة حالات استثنائية وهي حالات النزاع المسلح أكان دوليا أو داخليا، أما قانون حقوق الإنسان فنجده وضع للمحافظة على كرامة الفرد وإنسانيته ومنع كل أنواع التعسف التي قد يتعرض لها في جميع الأوقات، وعليه، فإن تطبيقه يكون في كل وقت حتى في أوقات النزاع المسلح.

2. أنسنة الحرب في الإسلام:

حرصت الشريعة الإسلامية على تنظيم استخدام القوة والحد من خطورتها بمقتضى الكتاب والسنة، وشيدت بذلك "المفهوم الإسلامي لأنسنة الحرب"، ومن هذا المنطلق يمكن اعتبارها من أول وأقدم الأنظمة التي عالجت هذا الموضوع، إلا أن المساهمة التي قدمتها الشريعة الإسلامية تنزوي في خاتمة المسكوت عنه لدى أغلب الفقهاء الغربيين، وتبقى مهمة في عدد من دراسات القانون الدولي العام، وباستقراء مختلف النصوص الإسلامية التي نظمت هذا المجال يمكن القول بأن هناك توافق بين القوانين المعاصرة والتشريعات الإسلامية، فالإنسان في تفكيره ما لم يكن محكوماً بتشريع إلهي يسدد خطاه فإنه يذل ويضل، والإسلام ينفرد بمرجعية دينية متميزة تجعل للنفس البشرية هيبة وسلطاناً وتبقى النزعة الإنسانية في التشريعات الإسلامية هي السبيل الأوحى لضمان حياة عزيزة لكافة الناس.

(2) علاقة القانون الدولي الإنساني ببقية فروع القانون:

1. القانون الدولي الإنساني والقضاء الجنائي الدولي:

إن القضاء الجنائي الدولي هو الجهاز الكفيل بتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني خاصة أمام القصور الذي أبانت عنه المعالجات الدولية الأخرى، ومن ثم فإن العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والمحكمة الجنائية تنطلق من النظر إلى أن عملية إنشاء المحكمة جاء كمحاولة أكيدة لسد ثغرة كبيرة في النظام القانوني الدولي عامة وفي القانون الدولي الإنساني خاصة. واستنادا إلى اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية يمكن القول أن قواعد القانون الدولي الإنساني تمثل الجانب الموضوعي للمحكمة، كما أن اتفاقيات القانون الدولي الإنساني فيما يتعلق بقمع الانتهاكات الجسيمة لمبادئ الإنسانية بما تضمنته من تنظيمات إجرائية تشكل الجانب الشكلي أو الإجرائي لهذا القانون.

2. القانون الدولي الإنساني ومنظمة الأمم المتحدة:

يعد احترام قواعد القانون الدولي الإنساني أحد الاهتمامات الرئيسية لمنظمة الأمم المتحدة منذ إنشائها، وقد نصت على ذلك في ديباجة الميثاق وعدد من مواده بصدد تحديدها لمقاعد الأمم المتحدة وأعمال هيئاتها الرئيسية، إذن فإن تفعيل وتطبيق قواعد هذا القانون يعد أحد المقاصد الهامة للأمم المتحدة.

3. القانون الدولي الإنساني والمنظمات غير الحكومية:

تقوم المنظمات غير الحكومية بمجموعة من الأدوار والمهام في مجال تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني وكذا في رصد انتهاكات مقتضيات هذا القانون في أي مكان في العالم، وتنهض بتقصي الحقائق حولها ونشر التقارير عنها وممارسة الضغط على حكومات الدول المعنية لوقفها والتدخل المباشر لحماية ضحايا تلك الانتهاكات، فمعظم هذه المنظمات تسهم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في إعمال أحكام القانون الدولي الإنساني، ومن أمثلة هذه المنظمات نجد اللجنة الدولية للصليب الأحمر ولجنة العفو الدولية.